725

# كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل

تأليف الشيخ الامام نجم الدين عمر بن محمد بن احمد النسفي غفر الله له ذنوبه وبصره عيوبه

وقف شيخ الاسلام افندي ... بالاستانة بقسطنطينية

من ودايع الدهر عندي
واما الفقير السيد احمد الصباري
المدرس بمدرسة مهرماه سلطان
الواقعة في اسكدار بقرب

منظومة النسفي في الخلاف وهو لابو حفص الشيخ عمر بن محمد بن احمد النسفي

المذكور تاريخ اعلاه اولها ابدا باسم الاله رب كل عبيد
والحمد لله والحمد رتبتها على مقدمة وعشرة ابواب وخاتمة
ذكر في المقدمة دواعي التاليف وذكر في الباب الاول قول الامام
الاعظم ابي حنيفة نعمان رحمه الله تعالى وفي الباب الثاني قول ابي يوسف
وفي الباب الثالث قول الامام محمد وفي الباب الرابع قول الامام
مع الامام ابي يوسف وذكر في الباب الخامس قول الامام الاعظم
مع الامام ابي يوسف ومحمد وذكر في الباب السادس قول الامام الاعظم
مع قول الامام محمد فقط وذكر في الباب السابع قول كل واحد منهم
على انفراده وذكر في الباب الثامن مع قول الامام زفر وذكر في الباب
التاسع ما وافقهم عليه وكل ما خالفهم فيه الامام الشافعي وذكر في الباب
العاشر اقوال الامام مالك بن انس رحمهم الله جميعا وعدا بيانها
الفان اثنان وثلثمائة وسنة وستون بيتا فرغ من تاليفها
يوم السبت السابع شهر صفر الخير سنة اربع وخمسمائة وهي مبسوطة
وداعيا الفضلاء مدا ولها وشرحوا عديدة الخ كاشف جلي

كاتب حلج
ترجمه سي نو مسوال
اوزره نو لذي
آنجق حصر المسايل
نزتيني منظومه سك
اولمق اوزره بازد عبده
جاسي وعلقطي واردر
زيرا بو اصول
نوتا لفكه منظومه
بدكي مسوال اوزره
اولمقدم بعضي
يوقدر ركله
خاطرده
اولان
نوسك
خدا الله

باجه دن نسلوم اولان نوتاركه
منظومه سنه موثق اشتر ابوبكر دولابيني حق
ايراد ايدوب نالحق نافي
قلشه وحصر المسايل وقم
الدلايل تسميه قلشه

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله المستعان

الحمد لله الذي شرفنا بخدمة العلم واهله ورغبنا في طلبه وحمله، والصلاة على رسوله المصطفى محمد واله، الذي جعله قدوة للعالمين، وارسله رحمة للعمو
وعلى آله واصحابه بحار العلم وجباله، قال الشيخ الامام نجم الدين
عمر بن محمد بن احمد النسفي غفر الله له ذنوبه وبصره عيوبه، ولما من الله علي
بتشهير تصانيفي في البلاد، وطارت في الاعواد والاجناد، وراقت
الكبار والاصاغر كان فيها نظم المختلفيات مفرقة عن النكات، واجب
كبار الزمان وفرسان الميدان ان اخرج لهذا الكتاب تلوا لا يكون عن الدليل
خلوا تتميما للفايدة، وتعميما للعايدة، فتوخيت مسرتهم وتحريت محبتهم
وشرعت فيه مستعينا بالله مستجيرا واكتفي به هاديا ونصيرا، وسميته بكتاب
حصر المسايل وقصر الدلايل، وهذا شرع الكتاب وفهرست الابواب


الباب الاول قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه
الباب الثاني قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه ٧٦
الباب الثالث قول محمد على خلاف قول صاحبيه
الباب الرابع قول ابي حنيفة على خلاف قول ابي يوسف ولا قول لمحمد ١٠٤
الباب الخامس قول ابي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لابي يوسف ١٢٨
الباب السادس قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة ١٣١
الباب السابع انفرد كل واحد من اصحابنا الثلثة فيه بقول على حدة ١٣٤
الباب الثامن ما قاله زفر خلافا لقول اصحابنا الثلثة ١٥٧
الباب التاسع ما قاله الشافعي خلافا لقول اصحابنا رحمهم الله ١٧٠
الباب العاشر جوابات مالك ابن انس رحمه الله ٢٠١


وفي كل باب ذكر الكتب على ترتيب مختصر الكافي والله الموفق لاتمامه والقابل والمكافي



## باب قول ابي حنيفة على خلاف لصاحبيه رحمهم الله

قال ابو حنيفة رحمه الله يكبر المقتدي مقارنا بالتكبير مع الامام تحقيقا للايتمام الذي امر به النبي عليه السلام بقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقالا يكبر بعد تكبير الامام لقوله عليه السلام في هذا الحديث فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب قلنا وقد يكون للقران كما في قوله واذا قرأ فانصتوا قال ويكتفي الامام بقوله سمع الله لمن حمده اذا رفع راسه من الركوع لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة وهي تقتضي قطع الشركة كما في قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وقالا يجمع الامام بينهما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قلنا ذاك في النوافل واذا وضع انفه على الارض في السجود يدون الجبهة من غير عذر جاز وقد اساء وقالا لا يجوز وروي اساء عنه مثل قولهما وجههما قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة من لم يمس انفه الارض كما تمس جبهته قلنا ذاك دليل الكراهة وقد قال النبي عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة آراب اليدين والركبتين والقدمين والوجه واشار الى الانف ولانهما عظم واحد فباي طرفيه وضع كفاه ولهذا جاز عند العذر فلو لم يكن الانف عضوا يقام به هذا الركن لما جاز كوضع الخد والذقن ولو قرأ القران بالفارسية في الصلوة او افتتح الصلوة بذكر الله تعالى بالفارسية او تشهد فيها او خطب للجمعة بها جاز وقالا لا يجوز اذا كان يحسن العربية اما القراة فلانه مامور بقراة القران والله تعالى يقول انا جعلناه قرانا عربيا قلنا وقد قال وكذلك انزلناه حكما عربيا والحكم بالفارسي حكم به فكذي القراة وهذا لان القران لا يتبدل بتبدل اللغات قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال ان هذا لفي الصحف الاولى هو اذا وجد الدجاجة في البير ولا يدري متى وقعت فيها وماتت فان كانت غير منتفخة

حكم نجاستها منذ يوم وليلة وان كانت منتفخة حكم فمنذ ثلثة ايام ولياليها
وقالا لحكم بنجاستها للحال لوقوع الشك في نجاستها قلنا هذا الزمان لاحتمال
وقوعها فيها الآن وقلنا عفنا بغالب الظن احتياطا ● الاروث كلها نجسة
خاسة غليظة والزيادة على قدر الدرهم مانعة لاجماع الامة وعدم الضرورة في
اصابتها فان التحامي عنها ممكن فضار الخر والدجاجة ونحو الكلب و رجيع الا
دمي وقالا لا يف ش ونجاستها خفيفة لعموم البلوى فيها وامتلاء
الطرق بها ● خر ومالا يوكل لحمه من سباع الطيور كالبزاة والعقبان
والنسور نجاسته خفيفة ولا يمنع حتى يفحش لان فيه ضرورة فانها تذرق من
الهواء فلا تتحامى عن ذلك وقالا هي غليظة وما زاد على قدر الدرهم مانع لانه لا
يعم به البلوى هذا تخريج الهندواني وقال الكرخي هذا الخر وطاهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف خر وما يوكل لحمه وقال محمد نجس نجاسة غليظة لانه مستحيل
غير مطعم للحيوان الى نتن وخبث ولا ضرورة فيه لانه لا يعم به البلوى بخلاف
الروث ● ولو ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره لم يجز عندهما ذكره ذلك وسكت
عن قوله فقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما على الخصوص وانما قالا ذلك لان
عليا رضي الله عنه كسرت احدى زنديه يوم احد فامر النبي عليه السلام بالمسح
على الجبائر والامر للوجوب وله انه سقط غسل ما تحته فيسقط اصلا كاليد
المقطوعة وليس كالرجل والخف لانها لو بدت غسلت وهذا ابدا لا يغسل
وحديث علي رضي الله عنه ففي المكسور وهناك اذا ابدا غسل ولا كذلك الجروح
وفيه الاختلاف ● ولا يجوز المسح على الجورب الذي هو منعل لانه لا يسافر فيه
فاشبه اللفافة وقالا اذا كان ثخينا جاز لرواية المغيرة ان النبي عليه السلام
مسح على الجوربين قلنا ذاك كان منعلين ● قال خروج المصلي من الصلاة
فرض لانه احد حدي الصلوة فكان فرضا كالاخر وهو الافتتاح وقالا ليس
بفرض لقوله عليه السلام فقد تمت صلوتك قلنا معناه افعال صلوتك
لابن مسعود ج

والتحلل فرض لانه من افعالها ويظهر ذلك في المسايل الاثني عشرية طلوع الشمس
بعد ما قعد قدر التشهد ● وخروج وقت الجمعة ● ومضي يوم وليلة للمقيم الماسح
وخروج وقت الصلوة لصاحب العذر ● وتذكر فايتة ● والعاري اذا وجد
كسوة ● والمتيمم اذا وجد الماء ● والمومي اذا قدر على قيام او قعود ● والامي
اذا تعلم سورة ● والماسح على الجبائر اذا سقطت جبائره عن برء ● وسقوط
الخف من غير تكلف فان الصلوة تفسد في هذه المواضع الاربعة خلافا لهما ●
واذا شرع في صلوة العيد بالوضوء ثم احدث فيها فله ان يتيمم ويتم لان الا
فتتاح بالتيمم جايز فالبناء اولى لان حكمه اسهل وقالا يجوز لانه لا يخاف
الفوت بخلاف المفتتح قلنا هو يوم رحمة فعسى تنزل الشمس قبل وصوله
الى الماء فيفوته ● قال الجنب في المصر اذا لم يجد الماء جاز له التيمم لتحقق
العجز وقالا لا يجوز لانه نادر قيل هو اختلاف زمان لا برهان ● قال في
المحبوس في المخرج في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا انه يوخر ان يجد ما
يطهره وقالا يتشبه بالمصلين كالعاجز عن الصوم يتشبه بالصايمين
قلنا امساك بعض النهار قربة كما في غداة الاضحى فاما الصلوة بغير طهارة
فهي عبث وروى ابو حفص قول محمد مع قول ابي حنيفة وما رويناه بدليا
فهو رواية ابي سليمان ● قال خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر
بان يصير ظل كل شيء مثليه عنده وقالا مثله لامامة جبريل عليه السلام
نبينا صلوات الله عليه في عصر الاول حين صار ظل كل شيء مثله ولانه ان جبر
امته في ظهر اليوم الثاني حينيذ والاخر ناسخ للاول ● قال ولا يفصل
المؤذن بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس لانه تاخير المغرب وعبدا
وفيه تاخير وقالا يجلس بينهما جلسة خفيفة لانهما اذكران متجانسان
متقدمان على صلوة الفرض فيفصل بينهما بالجلوس كما في خطبتي الجمعة
قلنا هذان متغايران هيئة فيقع الفصل بينهما بالسكوت ولا كذلك الخطبتان

قال ويكره الكلام عند اذان الخطبة واقامتها عندنا لقوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وقالا لا باس به لقوله عليه السلام خروج
الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام ● والشفق هو البياض عندنا
وهو قول ابى بكر وعايشة ومعاذ وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقالا
هو الحمرة وهو قول ابن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت ودليل ابى
حنيفه قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى لغروبها الى غسق
الليل الى اجتماع ظلمته وذا بعد غيبوبة البياض ● وسجود الشكر ليس
بقربة عندنا بل يكره لانه ركن واحد من الصلوة فلا يتنفل به وحده كالركوع وقالا هو قربة قد روى ان النبى عليه السلام كان يفعل ذلك وذكر القاضى
الامام محمد بن ابى بكر الطوسى فى كتابه الطبقات عن حميد عن انس قال كان
عليه السلام اذا جاءه ما يسره سجد لله شكرا وعن جابر انه كان اذا راى المبتلا
خر ساجدا او اذا راى القرد خر ساجدا واذا استيقظ من منامه خر ساجدا
شكرا لله تعالى وهو قول الشافعى قلنا كان ذلك بدءا ثم نسخ لحديث النهى
عن البتيرا وهى ركعة واحدة فما دونها اولى ● الوتر فرض اى عملا عنده
لقوله عليه السلام اوتروا يا اهل الايمان والامر للالزام وقالا هو سنة لان
النبى عليه السلام قال ان الله تعالى فرض على عباده فى كل يوم وليلة خمس صلوات
قلنا وقد قال ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهى الوتر والزيادة من جنس
المزيد عليه الصلا ويظهر الاختلاف فيما اذا تذكر فى الفجر ان عليه الوتر
يبطل الفجر عنده خلافا لهما وفيما اذا صلى العشا بغير وضوء ناسيا
والوتر بوضوء ثم ظهر ذلك انه يعيد العشا وحده عنده وعندهما يعيد
الوتر ايضا ● واقل الوتر ثلاث ركعات عندنا ليلا ونهارا لان اكثر السنن ونوافل
النبى عليه السلام كذلك ولانه ادوم تحريمة فكان اشق على البدن وقد قال
عليه السلام لعايشة رضى الله عنها انما اجرك على قدر نصبك وقالا با

الليل



بالليل مثنى مثنى افضل لقوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى وفى كل ركعتين تسلم
قلنا معناه شفعا غير وتر وفى كل ركعتين يتشهد سماه تسليما لما فيه من
السلامين كما سمى تشهدا لما فيه من الشهادتين ● واذا قهقه الامام فى موضع
السلام فسدت صلوة المسبوقين عندنا لانها تسقط الجزء الذى تلاقيه من صلوة
الامام فيمنع المسبوقين عن البناء ولا بناء على الامام فيخرج بفساد هذا الجزء من
صلوته وقالا لا تفسد صلوتهم لانه لا تفسد صلوة الامام فاشبه السلام
والكلام قلنا السلام متم محلل والكلام بمعناه والقهقهة مفسدة
قاطعة ● واذا ام الاتى الاميين والقارئين فصلوة الكل فاسدة عندنا لانهم
تركوا القراة مع القدرة عليها فتفسد صلوتهم كما لو لم يقرأ هو وهم
قارئون ووجه ذلك انهم لو اقتدوا بقارئ منهم كانت قراءته قراءة لهم
وقالا صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة لان الامام معذور اما معذور
وغير معذورين فاشبه امامة العارى عراة ولابسين وامامة صاحب
الجرح اصحاب الجراح والسالمين قلنا لباس الامام لا يكون لباسا للمقتدين
وكذلك صحته لا تصير صحة لهم بخلاف القراة ● واذا قرا الامام او المنفرد من
المصحف فسدت صلوته عندنا لانه تلقن من المصحف فصار كتلقنه من
انسان وقالا لا يجوز لان عايشة رضى الله عنها امرت ذكوان بامامة فى رمضان
وكان يقرا من المصحف قلنا معناه انه كان ينظر فى المصحف خارج الصلوة
فيحفظ ايات ثم يقوم فيصلى شفعا ثم ينظر فيصلى شفعا اخر يدل عليه
انهما قالا انه مكروه لانه صنيع اهل الكتاب ولا يظن بعايشة انها تامر بما
لمكروه ● ويكره عد الاى والتسبيحات بالاصابع فى الصلوة لانه اشتغال
بما لا يعنيه وازالة اليد عن موضع السنة فيه وقالا لا يكره لقول
النبى عليه السلام لاولياء النسوة اعددن لها بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات
يوم القيامة قلنا ليس فى ذلك كان فى الصلوة ● فى المتنفل اذا شرع قايما

الجزء

جبر على الحر وحمل على التجار من غير تراض ● واذا ظهر في الغابن شئ جاز بيعه و
يسلم القائم باحدث بعده فيجوز بيع الكل عنده قلنا العدم ليس بشئ فكيف
يجوز بيعه وبيع غيره ● والتاجيل في القرض لازم عنده لانه نوع دين فاشبه
ثمن المبيع ونحوه قلنا القرض اعاره والتاجيل في العواري باطل لان المتبرع يلزم
خلاف التمر ونحوه لانه يثبت بعقد المعاوضه فيثبت بعقد المعاوضه كما اشترطا

## كتاب الصرف

واذا وجد في الصرف بعض الدراهم زيوفا
فرده بطل كل العقد عنده لانه اتصف في حقه لفوات شرطه والعيب فيتصف
في كله لانه لا يتجزى وقلنا الاتصاف بالرد فيقدر بقدر المردود والله اعلم

## كتاب الشفعه

واذا وهب لانسان واداه العوض منها شيئا
ولم يكن شرطا في العقد فللشفيع فيها شفعه عنده لانه صار معاوضه فاشبه
البيع وعندنا لا شفعه فيها لان العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد لم يكن معا
وضة بل الهبه تبرع والتعويض شرع من الاخر ابتداء ولا شفعه في التبرعات ●
والمشتري اذا بنى في الدار المشتراه اساسه ثم حضر الشفيع فان اعطى المشتري
قيمه ما بنى من الثمن كان له حق الاخذ والا فلا لان له ان لا يرضى بضرر هذا الحاد
لكن ليس له ان يضربه بقصد بنائه فان ضمن له ذلك جاز له ذلك والا فلا وقلنا
له ان يامره بقصد بنائه لانه فعل ذلك فيما لغيره فيه حق فله الامر بقصده
كالغاصب اذا بنى في الدار المغصوبه وفي الزامه قيمة البناء اضراب به ايضا واذا
واذا امرنا المشتري برفع بنائه فقد رفعنا اليه ملكه وراعينا حقه ● واذا اشترى
دارا بثمن موجل ثم حضر الشفيع له ان ياخذها بالثمن موجلا الى ذلك الاجل عنده
لانه ياخذها بمثل ما اخذها بالثمن موجلا الى ذلك الاجل عنده لانه ياخذها
بمثل ما ياخذها المشتري وعندنا يلزمه الثمن حالا لان الاصل في الثمن ان يكون حالا
ولهذا اذا اطلق وجب حالا وانما حل للمشتري بشرط والا شرط الشفيع ● ولا
شفعه في الابار عنده لان النص ورد بها في العقار قلنا هذا من العقار ايضا

## كتاب الاجارات

من استاجر دابة الى مكان معلوم
فجاوزه فهلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها ولا مطالب فضل الاجر وان شاء
فضل الاجر ولم يضمنه عند مالك لانه يوجد له وجها ضمان فيتخير وقلنا ليس له
الا ضمان لانه صار غاصبا والمنافع لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا وانما
يلزمه قيمة العين لانه غاصب متلف للعين ●

## كتاب الشهادات

وفي الموضع الذي لا يباح للرجال النظر اليه تقبل شهادة النساء ويشترط عنده
امراتان لان المراة في هذا كالرجل وفي الرجال يشترط المثنى فكذى في هذا وعندنا
امراة واحدة تكفي لان هذا في الحقيقه خبر وليس بشهاده فلا يشترط فيه العدد
والشتان لغوط لان القلب الى ذكر اسكن ● وشهادة الاعمى مقبوله عنده فيما لا يحتاج
فيه الى الاشاره اليه لان العلم يقع له بالسماع فيشهد به وقلنا لا تجوز لانه لا يتمين
بين المدعى والمدعى عليه الا بالمشاهده وفيه شبهه ولا بد من الاشارة اليهما اولى
بوجعل من جعل باساعتهما وكذا ما سمع فانه لا يمكن بيقين من سمع منه فكانت
شهادة عن وهم ولا عن علم فلم تكن ● واذا شهد الصبيان على جراحه وتفرقت قبلت
شهادتهم وقضى بها عندنا لان هذا امر لا يحضرها عنهم فلو لم نقض بشهادتهم
لبطلت هذه الحقوق قلنا وان كان كذلك لا يمكن القضاء به لانهم ليسوا من اهل
الشهادة ولهذا لم يكن له شهادة في سائر الحوادث ●

## كتاب الدعوى

رجلان ادعيا دارا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينه على انها ملكه فعنده
تقضى بشهادة اعدل الفريقين للترجيح عند التعارض وعندنا تقضى بينهما
نصفين لاستوائهما في الدعوى والحجة ولا يقع الترجيح بما ذكر لانهم اذا كانوا
عددا لا تكمل فريق لو انفرد بصحة فقد الاجتماع لا تبطل احدهما ●

## كتاب الكفالة

الاصيل برئ عن الدين بالكفاله عنده
لان الدين صار في ذمة الكفيل فلا يبقى في ذمة الاصيل لانه دين واحد وان بقي بصار
دينين وهذا كالحوالة وعندنا لا يبرأ لان الكفاله لغة هي الضم وهي ضم ذمة الى ذمة

في حق المطالبة ولا تتحقق الضم الا مع بقا الدين على الاصيل خلافا لمحمد في الحوالة لانها من التحويل والله اعلم

## كتاب الرهن

قوله ايد الرهن لا يدخل في الرهن عنده لما مر في باب الشافعي واذا هلك الرهن عند المرتهن وادعى هلاكه ولم تقم عليه بينة فعليه قيمته عنده لانه امانة في قوله اذا ادعى هلاكه الامانة عنده ولم يهلك معه شيء اخر من ماله لم يصدق عليه وضمنه وعندنا اذا هلك الرهن وفيه وفا بالدين سقط الدين وقد مر هذا في باب الشافعي والله اعلم

## كتاب المضاربة

المضارب اذا اشترى ما نهاه عن شرائه رب المال ثم باعه وتصرف فيه تصرفات ثم اجاز رب المال ذلك كله فالمال على المضاربة عنده والربح والوضيعة على ما اشترطا لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وان لم يجز ذلك ضمنه ماله الذي اعطاه والربح والوضيعة للمضارب وعلى المضارب لانه صار كالغاصب وعندنا لا اثر لاجازته وعليه الضمان والمضمون كله له لانه لما اشترى بعد علمه وحصل تصرفه بعد ذلك في مال نفسه فلم يقف على اجازة عنه والمسئلة مع اذا خالف فعلى هذا

## كتاب المزارعة

والمعاملة المعاملة انما تصح عندنا اذا شرطت النفقات كلها على العامل لانه من باب العمل وعندنا على العمل وضروراته فاما مؤنة الملك على المالك والمعاملة في الكروم والاشجار ورد بهما الشرع بان النبي عليه السلام دفع الخيبر الى اهلها معاملة ولا يجوز دفع الارض مزارعة عنده الا تبعا للكروم والاشجار وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل صفقة البيع لانه به يتحقق التبعية وعندابي حنيفة المعاملة والمزارعة فاسدتان وعندهما جايزتان والله اعلم

## كتاب الديات

القتل عمد ونوعان عمد وخطا فاما شبه فليس بنوع ثالث خلافا لحكمه حكمها لانه لا واسطة بينهما وسايل الافعال وقلنا لا بل هذا اقسام ضروري اجمع عليه الصحابة وعمل به الامة وانشعبت منه الاحكام المختلفة وبالرجوع الى الاصل يتم المعرفة ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم كما قال الشافعي لما مر في بابه ودية الذمي عنده نصفها لما روى ابو عيسى في جامعه عن النبي عليه السلام انه قال عمل الكافر نصف عمل المسلم ودية الذمي ودية المسلم عندنا سواء وهي عشرة الاف درهم لما مر في باب الشافعي واذا قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال انه ضربه تاديبا اما على النفس من غير قصد فاما اذا ذبحه ذبحا فعليه القصاص لانه عمد لا شبهة فيه ولا تاويل قال عليه السلام العمد قود وعندنا لا قصاص عليه بحال لقوله عليه السلام لا يعاد الوالد بولده ولانه كان سببا لوجوده فيستحيل ان يصير سببا لعدمه ولا يرث احد الزوجين من دية الاخر عنده لانها نفسه ولا حق لاحدهم في نفس الاخر بعد ارتفاع الزوجية بالموت بخلاف التركة لانه ماله ولاحد الزوجين ميراث في تركة الاخر قلنا روى عن النبي عليه السلام انه ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها ولان الدية من التركة ولهذا تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه وورثها اقاربه فكذلك زوجيته واذا وجد قتيل في محلة وادعى وارثه على واحد من اهل المحلة انه قتل عمدا وقد وجد به لوث دم فللوارث ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عندنا لما روينا في باب الشافعي وقد مر الصاع من مذهبنا ودليلنا ثمة

## كتاب الوصايا

والحامل بعد ستة اشهر حكمها حكم المريض مرض الموت عندنا في التصرفات لانه قد يهم ولادها ساعة فساعة فقد اشرفت على الموت وعندنا حكمها حكم الاصحاء لانها ظاهرة وسالمة عالبا وانما اشرف على الموت او داصرها الطلق والورثة اذا اجازوا ما صنع المورث في مرضه فليس لهم ابطاله بعد موته لانهم قد ابطلوا حقهم فبطل فلا يعود وعندنا لهم ذلك لانه لم يكن لهم في حياته ولا يته التصرف فلم يكن لهم ابطال التصرف فلا يعتبر اجازتهم

## كتاب الفرايض

واذا اقر بعض الورثة بوارث لاخ ولد له الباقون فعندنا لا يثبت نسبه وعند مالك وابن ابي ليلى يثبت

نصب المقر سهما على قدر نصبه وعلى ما نصب المقر له من نصب المقر خاصه
لان من زعم المقر ان حق المقر له بعضه فى بنصى وبعضه فى نصب شركاى فهو لا يقر له
بان حقه وحقه على السواء وسائر الورثه بالتكذيب ظلما واحدا وزياده على حقهم
فهو كالباقى فهو عليهم جميعا فيقسم الباقى بينهما على قدر حق فيهما سانه وترك
ابن فاقر احد الابنين باخ لهما من ابيهما وصدقه المقر له وكذبه اخوه المعروف
عندنا يقسم نصب الابن المقر بينه وبين المقر له نصفين وعندهما اثلاثا ثلثاه
للمقر وثلثه للمقر له ولو اقرت بنت وصدقته لها وكذبه الاخ المعروف فهو
يقسم نصب المقر بينه وبين المقر لها اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر لها وعلى
يقسم اخماسا اربعة اخماسه للمقر وخمسة للمقر لها ولو مات عن ابنين و
فاقر ابن وبنت باخ لهم ولدهما الباقيان فعندنا يقسم نصيب المقر بينهما وبين المقر
له اخماسا لكل اخ سهمان وللبنت سهم وعندهما يقسم بينهم ارباعا للاخ المقر
سهمان وللاخ المقر له سهم وللاخت سهم

## كتاب الكراهيه

وشعر الميته طاهر وعظمها نجس عند مالك لان الموت لا يحل الشعر لانه لا حيوة
فيه ولهذا يبان منه حال حيوته ولا سالم بخلاف العظم لانه من جملة اجزائها التى
فيها الحيوة ولهذا الانسان الا سالم فعند حل فيه الموت فيحسه وعندنا الشافعى كلاهما
نجسان لانهما من اجزاء الميته وعندنا كلاهما طاهران لان النجس هو طوبات
التى فيها وقد سقط اعتبارها حال حيوتها للضروره لحكم طهارتها وبعد الذكوه
يخرج منه الدما والرطوبات فلا يحكم بنجاسته ايضا لزوال النجس فاذا مات
من غير ذكوة بقيت الدما والرطوبات فيها فزالت الضروره فظهر حكم النجاسة
والشعر والعظم وفيها لا دم ولا رطوبه فيها فلم ينجس ويمنع الدمى دخول كل
مسجد عند مالك لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والنص
وان كان فى المسجد الحرام ولكن التعليل بانهم نجس يعم المساجد والشافعى قصر الحكم
على المذكور فى الايه للتخصيص ومراعاة للتخصيص وعندنا لا ممنوع عن ذلك

لما روى ان وفود المشركين كانوا يدخلون مسجد النبى عليه السلام
من غير منع وروى ان النبى عليه السلام انزل وفد ثقيف مسجده وامر ان
يضرب لهم خيمة فقالت الصحابه رضى الله عنهم قوم انجاس فقال
النبى عليه السلام ليس على الارض من انجاسهم على انفسهم فقالت
الصحابه رضى الله عنهم للايه محموله على منعهم ان يدخلوها مستولين
وعلى اهل الاسلام مستغلين

انهى كتابه حصر المسايل وقصر الادله على الترتيب
الذى رتبه المصنف عفر الله له ولمن دعا له
وجميع المسلمين وقع الفراغ من نسخه يوم الاثنين
من ربيع الاول سنه سبعه عشر وثمانمايه والله اعلم